

آليات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية Fighting corruption in humanitarian aid

بن جده عبد الله *

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري / قسنطينة-1 / الجزائر.

alalojedo@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/09 تاريخ القبول: 2020/08/28 تاريخ النشر: 2020/09/15

الملخص :

إن الهدف الأساسي من المساعدات الإنسانية إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة والحفاظ على كرامة الإنسان، إلا أن عمليات تقديم المساعدات الإنسانية قد تواجهها تحديات كبيرة على رأسها الفساد، لتغلغل العناصر الفاسدة في العمل الإنساني، يانتهازم الفرصة للإستيلاء على مساعدات الأبرياء الذين هم في أشد الحاجة إليها، مما دفعنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال إبراز صور الفساد الممكن حدوثها أثناء مراحل تقديم المساعدات الإنسانية، وسبل الوقاية والمكافحة منها.

الكلمات المفتاحية : المساعدات الإنسانية، الفساد، الوقاية، مكافحة

الفساد.

*
المؤلف المرسل

Abstract:

The primary objective of humanitarian aid is to save lives, alleviate suffering, and maintain human dignity, However, humanitarian operations may face significant challenges, Especially corruption to infiltrate corrupt elements in humanitarian action, will take every opportunity to swoop down on the helpless, innocent, and woefully desperate victims in need of aid and assistance, us to highlight that subject, By highlighting the forms of corruption that can occur during the stages of providing humanitarian assistance and means of prevention .

Keywords: Humanitarian assistance, corruption, prevention, anti-Corruption.

المقدمة :

تعتبر المساعدات الإنسانية هامة جداً في الظروف غير العادية كالحروب والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والبراكين، لأنها تحمي أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، حيث عرّفت الأمم المتحدة المساعدة الإنسانية كما جاء في مبادئ أوصلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث بأنها: "معونة تقدم لسكان متضررين، ويقصد بها في المقام الأول السعي إلى إنقاذ الأرواح والتخفيف من معاناة السكان المتضررين من الأزمة، ويتعين أن يكون تقديم المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية ومبدأي الحياد والنزاهة"¹.

إلا أن عمليات تقديم المساعدات الإنسانية قد تواجهها تحديات كبيرة، على رأسها الفساد بتغلغل العناصر والهيئات الفاسدة في العمل

الإنساني، مما يحرم أكثر الأشخاص ضعفاً وهم الفقراء وضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة من مصادر إنقاذ الحياة الهامة.

فالفساد يضعف العمل الإنساني، ومثال ذلك على سبيل الذكر أنه في أعقاب إعصار تسونامي الذي ضرب قارة آسيا سنة 2004، قد تم جمع تبرعات تزيد على 8 مليارات دولار لمساعدة المناطق التي أصابها الدمار في إقليم أتشيه بأندونيسيا، حيث تم نهب حوالي 30 في المائة من هذه المساعدات بحسب مجموعة مكافحة الفساد المسماة "غيراكان أنتي كوروسي"، بل أبعد من ذلك أنه حوالي 50 ألف منزل التي أنشأت للضحايا قد إنهارت بسبب الأخشاب التي إستخدمت، و التي لم تكن مستوفية للمواصفات المطلوبة في قوانين البناء².

هذا ما يجعلنا نلقي الضوء على هذا الموضوع من خلال طرحنا للإشكالية التالية: ما هي آليات وإجراءات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية، كما يمكننا طرح إشكال فرعي و هو: فيما تتمثل أبرز صور الفساد الممكن حدوثها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول صور الفساد في المساعدات الإنسانية، أما المبحث الثاني خصصناه لإستراتيجيات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية.

المبحث الأول: صور الفساد في المساعدات الإنسانية

قبل التطرق إلى صور الفساد في العمل الإنساني لا بد من التطرق إلى المبادئ والأسس التي تقوم عليها المساعدات الإنسانية، والتي لها دور كبير في مكافحة الفساد بكل أشكاله، وحماية الأداء الإنساني من أي إنحرافات، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمطلبين، المطلب الأول نخصه لمبادئ العمل الإنساني التي تُعتبر من المعايير الأساسية التي تقي الجهود الإنسانية من مختلف أنواع الفساد، أما المطلب الثاني نتطرق فيه لمظاهر الفساد الممكن حدوثه في مراحل تقديم المساعدات الإنسانية.

المطلب الأول: مبادئ العمل الإنساني

تهدف المبادئ التي تقوم عليها المساعدات الإنسانية إلى وضع إطار عمل شفاف للعمل الإنساني، والتي تعتبر من بين المعايير الأساسية التي تقي الجهود الإنسانية من مختلف أنواع الفساد، حيث أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 182/46 على أنه: " ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقاً للمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة"³، والتي سنتطرق لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: مبدأ الإنسانية

الإنسانية مبدأ قديم العهد في القانون الدولي ورد الإشارة إليه في إعلان بترسبورغ لعام 1969، وكذلك ما ورد في ديباجة الإتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي إعتمدها مؤتمر لاهاي الأول للسلام

المعقود في عام 1899، فتشكل الإنسانية بمعناها المعاصر حجر الزاوية لحماية الأشخاص في القانون الدولي⁴.

وعليه فإن مبدأ الإنسانية يعد أحد المبادئ العامة الأساسية للعمل الإنساني، تسترشد بها المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الإغاثة خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وهو مبدأ ثابت من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ينطبق في حالة النزاع المسلح كما في حالة السلم، أي قابل للتطبيق كذلك في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، حيث يحتل مبدأ الإنسانية مكانة بارزة ويشكل ركيزة أساسية في جهود الإغاثة.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد من أهم المبادئ التي يجب أن تلتزم به الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، الذي يبدو أكثر من ضرورة في مثل هذه الحالات، إذ يعني مبدأ الحياد من الناحية الإنسانية أن العمل الإنساني لا يرتبط بعملية سياسية مقرونة بأي إستعمال للقوة العسكرية ولكن فقط لخدمة المصالح الإنسانية لكل الضحايا، كما يجب على المنظمات الإنسانية أن لا تتدخل في أي خلاف ذو طابع سياسي أو إيديولوجي أو ديني أثناء قيامها بالأعمال الإنسانية⁵.

الفرع الثالث: مبدأ النزاهة

تعني النزاهة مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في سلوك العاملين في العمل⁶، فالنزاهة كمبدأ عمل في السياق الإنساني بمعنى أن العمل الإنساني يجب أن يُدار بموجب معيار موضوعي يطبق بالتساوي على جميع الأطراف، أي بموجب مبدأ النزاهة لا تستند المساعدة الإنسانية عند تقديمها للأفراد إلا على أساس إحتياجاتهم، مع إعطاء الأولوية لحالات الكرب الأشد إلحاحا، كما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من إدراج مبدأ النزاهة كأحد المبادئ الأساسية التي تشترطها لتقديم المساعدة الإنسانية، منها ما نص عليه القرار رقم: 182/46 ضمن المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار، بأنه ينبغي توفير المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية منها مبدأ النزاهة⁷.

وعليه يمكن أن نسقط تعريف النزاهة السابق الإشارة إليه على عمليات تقديم المساعدات الإنسانية بأنها: "مجموعة من القيم المتعلقة بسلوك الأشخاص الذين يديرون هذا العمل، من حيث تمتعهم بالصدق والأمانة والإخلاص في توزيع المساعدات، ويتطلب وجودها توفير عدد من الضمانات التي تقلل من فرص ومظاهر الفساد المختلفة مثل محاباة أشخاص بوجه غير حق، أو تقديم المساعدات عن طريق الوساطة والمحسوبية".

الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز

يقصد بمبدأ عدم التمييز في مجال المساعدة الإنسانية أن تقدم المساعدة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو العمر أو الإعاقة أو أي وضع آخر⁸، وهو ما أكدته معظم الوثائق الدولية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية سواء في حالات النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث الطبيعية.

لقد أعطى القانون الدولي الإنساني إهتماماً خاصاً لمبدأ عدم التمييز، وذلك بما تضمنته إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها، منها المادة 70 في فقرتها الأولى من البروتوكول الإضافي الأول التي نصت على أنه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين..."، أما بخصوص الكوارث الطبيعية فمعظم الوثائق الدولية ذات الصلة تؤكد على ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز وإعماله عند تقديم المساعدة الإنسانية، فعلى سبيل المثال ينص مشروع إتفاقية التعجيل في تسليم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ لعام 1984 على أن توّزع المساعدة أو تُقدم دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي والاجتماعي أو المولد أو بسبب أي مركز آخر⁹.

المطلب الثاني: مظاهر الفساد في مختلف مراحل عمليات تقديم

العمل الإنساني

قد يبدو صعباً الإحاطة بكل صور وأشكال الفساد الممكن حدوثها في مختلف مراحل تقديم المساعدات الإنسانية، إلا أننا سنعتمد على آلية الإسقاط، من خلال إسقاط صور الفساد التي أشارت لها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 (من الرشوة والاختلاس وتبذير المال العام وإستغلال أو سوء إستخدام المنصب العام أو الموقع الوظيفي، وتلقي الهدايا والعطايا، وأعمال الوساطة والمحسوبية والمحاباة، الكسب غير المشروع) على موضوع دراستنا.

إن اللجوء إلى مثل هذه الأفعال السلبية بالضرورة سيؤدي إلى عدم الإختيار الصحيح لمستحقي المساعدات الإنسانية، وتحويلها لصالح الفئات غير المستحقة؛ من خلال تخصيص موارد المساعدات مقابل الحصول على منافع أو خدمات من الفئات المتلقية، القصد من ذلك تحقيق نفوذ أكبر، أو تعزيز السمعة الشخصية أو تحقيق أغراض إجتماعية أو سياسية¹⁰.

من خلال ما تقدم يمكن التوصل إلى تعريف الفساد في المساعدات الدولية وفقاً لما عرفته منظمة الشفافية الدولية كالتالي: " هو إستغلال لهذه المساعدات التي تقدم للدول الضعيفة أو المحتاجة وتحويلها لصالح الفئات غير المستهدفة أو التي طلبت من أجلها المساعدات سواء المتعلقة بالمشاريع أو المعونات الإنسانية، وكذلك إستغلال المساعدات في مصالح عائلية أو قبلية أو طائفية معينة، كما يمكن إستغلال المساعدات في الحصول على خدمات جنسية أو المعاملة التفضيلية

لأفراد الأسرة والأصدقاء مثل عمليات التوظيف أو التكسب الشخصي من العمليات اللوجستية أو إستغلال المشتريات المتعلقة بهذه المساعدات للمصالح الشخصية أو الفئوية¹¹.

وتأخذ صور وأشكال الفساد التي قد تمس مجال العمل الإنساني عدة أشكال بحسب الحالة التي توجد فيها، كأن تكون صور الفساد من حيث أطراف المساعدة سواء كانت حكومية وطنية، ومقدمي الإغاثة من موظفين والسلطات وحتى المستفيدين، أو من حيث نوع المساعدات الإنسانية المقدمة (مساعدات مالية، مساعدات عينية)، أو أن تكون صور الفساد بحسب مراحل تقديم المساعدات الإنسانية (التسلسل الزمني من بداية إلى نهاية المساعدات الإنسانية)، و ستكون هذه الأخيرة محل دراستنا في هذا التقسيم الفرعي.

الفرع الأول: أشكال الفساد الممكن حدوثه

في مرحلة تحديد الاحتياجات

تتعلق هذه المرحلة بالتحضير لتقديم المساعدات الإنسانية، بتوفير بيانات ومعلومات صحيحة ودقيقة عن الفئات والمناطق المستهدفة والإحتياجات المطلوبة، بما يؤدي إلى تقديم المساعدات بشكل يحقق الإستجابة المناسبة، وتلبية إحتياجات الناس الأكثر إستضعافاً، والذين قد تعرضوا للأزمات وفقاً لمبادئ المساعدات الإنسانية¹².

فالتقييم وتقدير الاحتياجات يكون الهدف منه تقديم تقارير دقيقة حول المناطق التي تحتاج إلى الدعم الإنساني بالإضافة إلى كل ما هو مطلوب، والذي يتم التوصل إليه من خلال المؤشرات المستقاة من الأزمات ومؤشرات قابلية التضرر وتقييم احتياجات إنعدام الأمن الغذائي، حيث تقوم كافة مصادر المعلومات والمؤشرات بوضع الإطار اللازم لتحديد أين وكيف سيتم تخصيص التمويل¹³.

إلا أن تلك الأرقام والبيانات قد تكون غير حقيقية وغير واقعية في تحديد حجم الإغاثة المطلوبة في هذه المرحلة، مما ينتج عنه الفساد في أول مرحلة للإغاثة التي تأخذ عدة صور، التي أشارت لها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي سنسقط البعض منها على المساعدات الإنسانية:

- 1- إستغلال المنصب: تكون من أطراف نافذة مدنية أو عسكرية بتقديم قوائم جاهزة بالفئات المستهدفة لإعتبرات سياسية أو جهوية.
- 2- سوء تحديد الفئة المستهدفة: ويكون ذلك بعدة حالات كإستهداف الفئة نفسها، من أكثر من منظمة، بتقديم المساعدات ذاتها مقابل حرمان تلك الفئة من احتياجات أخرى، وحرمان فئات أخرى من حقها في المساعدات¹⁴.

3- المحاباة والمحسوبية: تعتبر المحسوبية والوساطة أسباباً رئيسة لتفشي مظاهر الفساد، التي تعتمد على روابط القربى والوضع الطبقي والولاءات التقليدية الضيقة، التي تكون مخرجاتها تقريب طبقات وجماعات، وإستبعاد

وربما اضطهاد جماعات وطبقات أخرى، ففي مجال المساعدات الإنسانية نجد محاباة من قبل عاملين في المنظمة أو من قبل الشخصيات المشاركة في تحديد الفئة المستهدفة أو منح مستفيدين محددين مساعدات أكثر من سواهم.

الفرع الثاني: أشكال الفساد الممكن حدوثه

في مرحلة تمويل المساعدات

تتعلق هذه المرحلة بتوفير الدعم المطلوب لتوفير المساعدات الإنسانية من خلال الدعم المقدم وتبرعات الأفراد والمؤسسات والحكومات والمنظمات الأخرى، لتمويل خطة الإستجابة الإنسانية، التي تقوم المنظمات الدولية بتوزيعها مباشرة، أو تقدم لمنظمات المجتمع المدني لتنفيذها أو لجهات محلية أخرى وتشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة على بذل الجهود من أجل كفاءة التقيّد بالمبادئ والممارسة السليمة للمنح الإنسانية، وتحسين تشاطر الأعباء بين الجهات المانحة¹⁵.

إلا أنه يتم تبديد جزء كبير من منح المساعدات الغذائية في النفقات التشغيلية، حيث أصبح تقديم المساعدات الإنسانية تجارة أكثر من كونها عملاً إنسانياً، فنجد مثلاً أن المخصصات منح تقديم المساعدات الغذائية عبر برنامج الغذاء العالمي التي تتجاوز مئات ملايين الدولارات لا يصل

منها إلى الشعب اليمني سوى فتات وبقايا برنامج الغذاء¹⁶، وعليه يمكن حصر أهم صور الفساد في هذه المرحلة فيما يلي:

- إبتزاز المنظمات الدولية الداعمة من قبل أطراف في الحكومة، أو السلطات القائمة لتوجيه التمويل إلى مناطق، أو فتات محددة تقع تحت سيطرتها، لإعتبارات سياسية أو طائفية أو سواها، أو تكرار الدعم من منظمات دولية لمناطق محددة في الفترة الزمنية ذاتها مما يؤدي إلى حرمان مناطق وفتات أخرى من الدعم؛

- المساعدات الإنسانية المقدمة من طرف القطاع الخاص على شكل منح للمنظمات مدنية، دون الإعلان عن تلك المنح، بالإضافة إلى الرقابة على التنفيذ الفعلي لتلك المنح.

الفرع الثالث: أشكال الفساد الممكن حدوثه في مرحلة شراء وتوفير

المساعدات الإنسانية

تتمثل هذه المرحلة في توفير وشراء المساعدات الإنسانية من خلال إجراءات قانونية، تستند إلى قانون التشريعات الخاصة، المناقصات والمزايدات وسياسات المشتريات وتحقق المنافسة الشفافة، لتوفير إحتياجات مناسبة ملتزمة بمواصفات ومقاييس الجودة، إلا انه قد تشوب هذه المرحلة شبهات الفساد جراء حيادها عن منهج الشفافية والنزاهة خاصة في سوء تسيير الأموال الممنوحة قصد شراء مختلف المساعدات، ويمكن حصر هذه الشبهات على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- استخدام جزء كبير من هذه الأموال من أجل صرفها في تسيير الشؤون الإدارية للمنظمات الإنسانية، فقد كشفت إحدى الدراسات أن كثيراً من المنظمات الدولية خلقت علامة استفهام كبيرة بكيفية صرف هذه الأموال، فالعديد منها تصرف على نفسها أكثر من 60 بالمائة، من الميزانية المرصودة لمشروع محدد حصلت على أمواله بتلك الصفة، فيما يحصل المستهدفون من المشروع على الفتات، ما يجعلها تعتاش على حساب الأزمات والكوارث وحاجات الناس¹⁷؛

- توفير السلع المطلوبة للمساعدات دون المرور بمناقصة الهدف منها الحصول على مكاسب خاصة، أو وضع شروط أو مواصفات خاصة في المناقصة المعلنة بهدف إستبعاد موردين مقصودين أو تأهيل مورد محدد؛

- قبول الرشوة أو إساءة استخدام السلطة أو النفوذ الوظيفي للضغط بإتجاه مورد معين، أو لتكرار منح العقود لموردين محددين في المناقصة المعلن عنها، بهدف الحصول على كسب مادي؛

- شراء مواد غذائية غير مطابقة للسلة الغذائية المحددة، أو منتهية الصلاحية، أو على وشك إنتهاء صلاحيتها؛

- الإستحواذ على جزء من المساعدات بالإعتماد على سجلات سابقة بالفئة المستفيدة أعدتها المنظمة في المنطقة الجغرافية نفسها.

الفرع الرابع: أشكال الفساد الممكن حدوثه في مرحلة نقل وتخزين

المساعدات الإنسانية

تشمل هذه المرحلة نقل المساعدات الإنسانية إلى الفئات المستهدفة من خلال توفير الوسائل السليمة للنقل، والأماكن الآمنة لتخزين المساعدات، ويمكن إيجاز أهم صور الفساد في هذه المرحلة في النقاط التالية:

- إهمال المساعدات وتعريضها للتلف خاصة عند مرورها في نقاط الجمارك بسبب الإجراءات المعقدة، يضاف إلى ذلك الإختيار العشوائي للشاحنات غير المؤهلة لنقل المساعدات الغذائية مما يترتب عنها تلف المساعدات؛

- نهب جزء من المساعدات أو التصرف فيها أثناء نقلها إلى المناطق المستهدفة، وكذلك تعريض المساعدات للنهب بمرور الشاحنات في طرق غير آمنة، بمرور إختصار المسافة والتقليل من تكلفة النقل؛

- تعريض المساعدات للتلف، بسبب تخزينها في أماكن غير مناسبة بالإضافة إلى التلاعب في مقدار وحجم و نوع المساعدات.

الفرع الخامس: أشكال الفساد الممكن حدوثه في مرحلة توزيع

المساعدات الإنسانية

تمثل عملية توزيع المساعدات الإنسانية آخر مرحلة من مراحل العمل الإنساني لوصول المساعدات للفئات المتضررة (المستهدفة)، والتي تعتمد أساسا على معايير الشفافية الواضحة التي تحدد بوضوح معايير الإستحقاق وعدم إخضاعها لتوصيات أو معايير شخصية، إلا أنه قد تحيد هذه المرحلة

الهامة والحساسة عن طريقها بانحراف المساعدات عن مسارها إما بتغييبها عن مستحقيها وتضييع لتظهر في السوق الوطنية كسلع للبيع بدلاً من كونها مساعدات إنسانية أو تكون موجهة لأشخاص ومناطق محددته على حساب بقية المناطق والفئات¹⁸، ويمكن أن نجمل هذه الأفعال الفاسدة في النقاط التالية:

- الإبتزاز والمحسوية في توزيع المساعدات الإنسانية كتوزيع المساعدات لغير المستحقين لإعتبارات سياسية أو جهوية أو سواها وحرمان فئات أخرى مستحقة للمساعدات بمبررات عديدة، منها عدم وجود وثائق تثبت هوية المستفيدين المقيدون في كشوفات التوزيع، كما يتم إبتزاز المستهدفين بدفع رشاوى أو مصلحة أخرى مقابل تسليمهم المساعدات، ففي الإعصار الذي ضرب بنغلاديش في أبريل و ماي 1991 ثبت أن هناك بالفعل مستوى معين من الفساد في توزيع المساعدات الإنسانية بحيث لم يستفيد جميع الضحايا من المنتجات المخصصة¹⁹؛

- التلاعب في حصص الإغاثة الإنسانية، وتتمثل في التلاعب في حصص الإغاثة الإنسانية، حيث أن حصة الإغاثة الإنسانية لها معايير دولية من خلال تحديد الحصة الحقيقية للإغاثة الإنسانية لكل حالة وإعلانها للجميع ليعرفوا كم هي الحصة الحقيقية، ويتم محاسبة ومساءلة من يخفض تلك الحصة وأين تذهب تلك الفوارق الكبيرة، إلى جانب التلاعب بكميات وعناصر السلة الإغاثية يتم التلاعب بالفترة الزمنية للصرف، فيتم الصرف

لبعض المستحقين لشهر أو شهرين ثم يتم توقيف حصصهم الإغاثية ليتم نهبها من القائمين على الإغاثة الإنسانية، مبرر تحويل الحصص الأخرى لفئات أخرى، وهذا فساد المتسبب فيه هو غياب الشفافية للتوضيح الفئات المستحقة²⁰؛

- بيع المساعدات الإنسانية والمتاجرة بها جراء التلاعب في مقدار وحجم المساعدات المقدمة للمستفيدين، حيث تتحول جزء كبير منها إلى الأسواق كسلع للبيع، والأمثلة على ذلك عديدة نذكر منها المساعدات المقدمة للشعب السوري حيث تباع على الأرصفة، وفي المحلات التجارية على نحو مكشوف، عن طريق وسطاء فاسدين جنوا الملايين من وراء سرقة هذه المساعدات بطرق مختلفة، كما يلجأ النازحون إلى بيع المساعدات التي يتلقونها طوعاً إلى التجار، وعبر جمعيات خيرية نتيجة الفقر والحاجة إلى شراء مواد ضرورية كالأدوية، ومواد التدفئة²¹.

وخلاصة القول في هذا المبحث هو أنه أمام كتمان أرقام المخصصات المالية للإغاثة الإنسانية وكشوف التوزيع المخطط لها والفعلي المنفذ منها ومساراتها وعدم نشر التفاصيل المالية والإدارية للإغاثة، وتحديثها باستمرار وإتاحتها لجميع المراقبين يتسبب في فشل الإغاثة وتغول الفساد فيها.

المبحث الثاني: إستراتيجيات مكافحة الفساد في المساعدات

الإنسانية

يرتبط الحد من الفساد بمفاهيم أساسية يشتمل كل منها على معايير وأسس تتمثل في النزاهة والشفافية والمساءلة والمحاسبة، التي تسهم في التقليل من فرص الفساد أو قطع دابره، وعليه سنتناول صور وإستراتيجيات مكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية التي تتبنى الأسس والمعايير السابقة الذكر، من خلال آليتان أساسيتان تتمثل الأولى في الوقاية (المطلب الأول)، و الثانية في الردع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقاية المساعدات الإنسانية من الفساد

فهي عبارة عن الخطوة الأولى في إستراتيجية مكافحة الفساد، مثلما تقوم بها بعض المؤسسات بإجراء التقييمات الأمنية بشكل روتيني وتطوير ونشر إرشادات الأمان كجزء من الإدارة الأمنية الجيدة، فمن الواضح أن شفافية أنظمة الإدارة المالية وتفعيل المراقبة والمحاسبة والمساءلة ذات الصلة لها أهمية كبيرة في التقليل من مخاطر الفساد²².

تمثل الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية الجزء الأهم للوقاية من الفساد، حيث سنركز على أبرز صور الرقابة وهي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، التي تقوم بها عدة أطراف من أفراد ومنظمات، ووسائل الإعلام، من خلال رصد وتوثيق وقائع الفساد في المساعدات الإنسانية ويمكن تفصيل ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتبناها أي مؤسسة في وضع الخطة التنظيمية لغرض حماية الموجودات والإطمئنان إلى دقة البيانات المحاسبية والإحصائية²³، والرقابة الداخلية هي مهمة هيئة، أو لجنة الرقابة الداخلية، المعنية في كل مؤسسة، بمراقبة أداء الجهاز التنفيذي في مختلف الأنشطة التي تنفذها المؤسسة، بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة، ومن مهام هذه الهيئة الرقابية فحص وتدقيق الحسابات، بما فيها الحسابات المتعلقة بأعمال المساعدات الإنسانية وإصدار تقارير دورية مالية وفنية عن نتائج هذه المراقبة، بما يساعد على الحيلولة دون وقوع الفساد.

في هذا الجانب ينبغي على كل المؤسسات العاملة في مجال العمل الإنساني أن تنشر تقاريرها العامة، وتقاريرها المحاسبية في مواقعها الإلكترونية، لتكون متاحة للإطلاع العام، لتمثل بذلك وسيلة فعالة لتجسيد الشفافية، وتعزيز المساءلة.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

هي الرقابة التي يتم ممارستها من خلال هيئات وجهات خارجية منفصلة بشكل تام عن العمل والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات العاملة في المجال الإنساني، سواء تمثلت في رقابة المنظمات ورقابة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

أولا - رقابة المنظمات:

وهي الرقابة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال العمل الإنساني من خلال رصد وتقصي وتوثيق وقائع الفساد في المساعدات الإنسانية.

1- الرصد: هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق منها وإستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان، ويمكن إستخدام هذه الآلية في تجميع الحقائق المتعلقة بمدى شفافية المساعدات الإنسانية.

2- تقصي الحقائق: مصطلح أضيق من مصطلح الرصد، فيؤدي تقصي الحقائق إلى قدر كبير من جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بإدعاء إنتهاك حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى ذلك يعني تقصي الحقائق متابعة المصدقية من خلال إستعمال إجراءات مقبولة عموماً وإثبات الإشتهار بالنزاهة وعدم التحيز²⁴.

3- عملية التوثيق: هي عملية التسجيل المنظمة لنتائج عملية تقصي الحقائق أو التحقيق فيها، بهدف تنظيم هذه المعلومات بطريقة تجعل من السهل إستعادتها عند الحاجة إليها من خلال إستمارة مجهزة مسبقاً على سبيل المثال²⁵، بحيث تتوحد آلية الرصد ويسهل توثيقها وأرشفتها، منها رصد وقائع الفساد أو مؤشرات لقضايا فساد، ويمكن لأفراد المساهمة في هذه العملية من خلال تقديم البلاغات والشكاوى عن قضايا الفساد للجهات الرسمية، وغير الرسمية المعنية بمكافحة الفساد.

أما أعمال المساعدات الإنسانية فيمكن لمنظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد وبالأخص المنظمات غير المنخرطة في أعمال المساعدات أن تقوم بشكل مباشر بمهمة أوسع، في مراقبة أداء المؤسسات الأخرى الحكومية وغير الحكومية، خاصة في الظروف التي تؤدي فيها النزاعات المسلحة أو الكوارث إلى إضعاف أو تعطيل مؤسسات الدولة، وعلى وجه الأخص المؤسسات الرقابية.

ثانياً - دور وسائل الإعلام في الرقابة على المساعدات الإنسانية:

تشمل وسائل الإعلام مؤسسات الإعلام الرسمية، والحزبية، والأهلية، المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية، فتقع على وسائل الإعلام مسؤولية كبيرة في التصدي للفساد، فهي تعبر عن ضمير المجتمع، وتدافع عن مصالحه، وتشكل أحد خطوط الدفاع الأولى للوقوف ضد الفساد، والذي يمكن حصر هذا الدور فيما يلي:

- توعية الناس بالخطورة التي تمثلها الممارسات الفاسدة على حياتهم وحقوقهم، والمساهمة في خلق وتعزيز ثقافة النزاهة ومقاومة الفساد؛
- متابعة حالات محددة للممارسات الفاسدة في المساعدات الإنسانية، والعمل على توثيق حالات الفساد أينما كانت، سواء في الأداء الحكومي، أو الخاص أو في المجتمع المدني أو الجهات الدولية؛
- تخصيص مساحات مناسبة من العمل الصحفي لمكافحة الفساد في المساعدات الإنسانية؛

- إعداد ونشر مواد صحفية عن الفئات المتضررة، التي لم تحظ بالإنفاذ من قبل الجهات المشاركة في أعمال المساعدات الإنسانية.

ثالثاً- دور وسائل التواصل الإجتماعي في الرقابة على المساعدات

الإنسانية:

وُمثل هذه الوسائل شكلاً من أشكال التواصل التفاعلي، الذي يهدف إلى بناء علاقات قوية وصلات بين الأفراد الذين يسعون لتعريف الرأي العام بفكرة من الأفكار أو مناهضتها²⁶، من خلال تبادل وتشارك المعلومات، والآراء والتفاعل معها بالتحليل والرأي، وهو فضاء مفتوح غير قابل للسيطرة عليه من قبل شخص أو مجموعة أو سلطة، كما هو شأن وسائل الإعلام التقليدية، حيث ساهمت في تمكين جماعات الضغط والمجتمع المدني من التأثير في الأحداث، والسياسات، والمشاركة في تشكيل الرأي العام والضغط على السلطات في قضايا عديدة، منها الشفافية ومكافحة الفساد، وتعريف الناس بحقوقهم، ومن هنا يمكن استثمار هذه الوسائط في تعزيز الممارسات الجيدة في العمل الإنساني ومكافحة مختلف صور الفساد التي قد تمس المساعدات الإنسانية، التي يمكن نُبِيْن هذه المساهمة في النقاط التالية:

- المساهمة في إبلاغ الفئات المستهدفة عن أعمال المساعدات الإنسانية، وفترات النزول الميداني لتحديد الفئات المستهدفة أو توزيع المساعدات؛

- الإعلان عن طبيعة المساعدات الإنسانية المقدمة، وحجمها والمناطق المستهدفة؛
- متابعة حالات فساد حقيقية بعد التأكد منها، وتوثيقها بما يساهم في محاربة الفاسدين والحد من مخاطر الفساد؛
- تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الجهات الفاعلة، في مجال المساعدات.

المطلب الثاني: إستراتيجيات ردع الفساد في المساعدات الإنسانية

و كنقطة إنطلاق تحتاج الوكالات والمنظمات إلى سياسات واضحة ضد الإحتيال والفساد، والتأكد من أن هذه الدعاية مفهومة داخل الوكالات والمقاولين والموردين وغيرهم، بحيث يشعر الموظفون داخل هذه الوكالات والمنظمات أنهم قادرون على الإبلاغ عن صور الفساد في مراحل عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، سواء في النزاعات وحالات الطوارئ المعقدة، والأمر والشيء الذي يُفَعَّل هذه الإستراتيجية هو الإبلاغ عن الفساد ودور الأفراد في ذلك²⁷.

الفرع الأول: الإبلاغ عن وقائع الفساد

بعد رصد وتوثيق وقائع الفساد، تأتي الخطوة التالية المتمثلة في الإبلاغ عن وقائع الفساد، ويكون ذلك بتقديم بلاغ أو شكوى.

ويُعرَّف الإبلاغ بأنه الإخبار بوقوع جريمة من جرائم الفساد، ويمكن أن يتقدم به أي شخص علم بوقوع جريمة فساد، وإن لم يكن له علاقة بها من أي نوع، حيث أكدت اتفاقية مكافحة الفساد على ضرورة حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن جرائم الفساد وذلك في المادة 33، كما يمكن للأشخاص الذين لهم علاقة أو تضرروا، أو كانوا أحد أطراف جريمة الفساد أن يتقدموا بشكوى، فالشكوى تكون من ذوي العلاقة بموضوع الجريمة المبلغ عنها، ضحية من ضحاياها، أو أن يكون طرفاً من أطراف الموضوع الذي حدثت فيه الجريمة.

لا يقتصر الإبلاغ فقط على الأشخاص بل يمتد إلى المنظمات والدول فلا يتعلق الإبلاغ عن جرائم الفساد فقط عن طريق إعداد وتقديم التقارير، وإنما يتعلق بإنشاء آليات ونظم وتدابير تيسير الإبلاغ عن جرائم الفساد²⁸.

الفرع الثاني: دور الأفراد في الإبلاغ عن وقائع الفساد

يُبرز دور الأفراد في الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية باعتبارهم متلقي المساعدات، ومراقبي تلك الأعمال في مجتمعاتهم المحلية، ويمكن للأفراد المساهمة الفاعلة في الرقابة على أعمال المساعدات من خلال الآتي:

- تقديم بلاغ أو شكوى عن الممارسات الفاسدة إلى إدارة المؤسسات، التي تقوم بأعمال المساعدات، سواء كانت مؤسسات رسمية أو منظمات دولية، أو منظمات مجتمع مدني؛
- إبلاغ منظمات المجتمع المدني المعنية بالرقابة بوقائع الفساد وتسليمها نسخة من الوثائق الممكن الحصول عليها كإثباتات لحدوث الفساد؛
- تسليم نسخ من البلاغات عن أية واقعة فساد، مع الوثائق المؤيدة، إلى وسائل الإعلام؛
- استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لكشف وقائع الفساد والضغط على الجهات المعنية لمحاسبة المتهمين بالفساد، عند وجود وقائع فساد موثقة.

خاتمة:

بعد إبراز صور الفساد الممكن حدوثها أثناء تقديم المساعدات الإنسانية وسبل الوقاية ومكافحتها نخلص إلى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

- 1- إن مربع فساد المساعدات الإنسانية يتمركز حول السرية والإخفاء وعدم نشر جميع تفاصيلها، فكتمان أرقام المخصصات المالية للإغاثة الإنسانية، وكشوف التوزيع المخطط لها، والفعلي المنفذ منها ومساراتها وعدم نشر التفاصيل المالية والإدارية للإغاثة منذ أول مرحلة إلى آخر مرحلة، وتحديثها باستمرار وإتاحتها للجميع (الشعب والفئة المستفيدة) يتسبب في فشل الإغاثة وتغول الفساد فيها؛

- 2- تمثل الرقابة على أعمال المساعدات الإنسانية الجزء الأهم للوقاية من الفساد في مجال العمل الإنساني؛
- 3- فرض الشفافية المطلقة لجميع مراحل الإغاثة، منذ التخطيط وحتى التنفيذ وحتى ومرحلة التقييم، كما يستوجب أن تكون الشفافية شاملة لجميع المناطق بلا إستثناء فأي إستثناء يبرر الفساد؛
- 4- شفافية المعلومات والإفصاح بشكل تفصيلي عن كيفية إستخدام الأموال والمشاريع والجهات التي إستخدمت فيها المساعدات، متضمنة إمكانية الإطلاع على المستندات المؤيدة لعمليات الصرف، وخطط وتقارير تنفيذ هذه المشاريع والميزانية الخاصة بها، دون ذلك ستبقى كيفية التصرف في المساعدات عملية؛
- 5- يعتبر نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالمساعدات، وكيفية التصرف فيها والجهات المستفيدة منها، وأسماء ومواقع المشاريع بشكل تفصيلي على المواقع وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية، من الآليات الأساسية في الوقاية من الفساد.

التوصيات

- 1- تحديد المستفيدين من المساعدات على أساس الإستحقاق كوضع معايير مكتوبة لكيفية إختيار المستفيدين من المساعدات الإنسانية؛
- 2- إختيار العاملين في مجال العمل الإنساني من ذوي تخصص وكفاءة وحيادية؛

3- الحرص على توزيع، وتوصيل المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من خلال التأكد من أن المساعدات وزعت بالكامل وفقاً للحصص المخصصة؛

4- تعزيز الرقابة، وتلقي الشكاوى حول الفساد في المساعدات الإنسانية، وذلك من خلال الرقابة على مختلف مراحل عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، والتعامل بجديّة مع تقارير الرقابة؛

5- الحرص على إجراء أعمال التحقق والتحري المطلوبة، للبلاغات والشكاوى المقدمة من طرف الهيئات الدولية وكذلك المقدمة من طرف المتضررين أنفسهم.

الهوامش:

1- الفقرة الأولى من مبادئ أوسلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية و المدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، نوفمبر، 2007، ص 1، متوفرة على صفحة الويب: <https://www.unocha.org> (تاريخ الإطلاع 13 مارس 2019).

2- الفساد والتنمية (مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر -تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2008، متوفر على صفحة الويب:

<http://www.undp->

[aci.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf](http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/Corruption-and-Development-Primer-08a.pdf) (تاريخ الإطلاع 03 مارس 2019)

3- الفقرة الثانية من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/182/46.

4- الفقرة 37 و38 من التقرير الثالث للجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا - أوسينا، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/629.

5 -Noelle Quenivet, Humanitarian Assistance : A right or a policy ? Case Study, the Security Council and the armed conflict in the former Yugoslavia, The Journal of Humanitarian Assistance (1999). Available at [https:// sites.tufts.edu/jha/archives/137](https://sites.tufts.edu/jha/archives/137). (Last Visit 13/03/2019).

- 6- بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 38.
- 7- الفقرة الثانية من مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/182/46.
- 8 - الفقرة السادسة عشر من تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.
- 9- المادة (15)(ج) من مشروع اتفاقية التعجيل بتسليم المساعدة في حالات الطوارئ لعام 1984، وثيقة الأمم المتحدة رقم: 2. Add. E/1984/96.2 -A/39/267/Add.
- 10- دليل منع الفساد في المساعدات الإنسانية لعام 2014، متوفر على صفحة الويب: <https://www.aman-palestine.org/data/itemfiles/f13a61d60efaa974b73-f309cb8eb7222.pdf>. (تاريخ الإطلاع 20 مارس 2019)
- 11- شرف محسن الموسوي، الشفافية كضرورة لرصد السياسات العامة (الموازنة)، الجمعية البحرينية للشفافية، متوفرة على صفحة الويب: <http://alshafafeyabh.org/index>. تاريخ الإطلاع: 03 مارس 2019.
- 12- صالح بن حمد التويجري، الكوارث والأزمات (التخطيط - الاستعداد - الإدارة)، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2018، ص 91-92.
- 13 - Barnaby Willitts-King and Paul Harvey, Managing the risks of corruption in humanitarian relief operations, final raport, Humanitarian Policy Group Overseas Development Institute, study for the UK Department for International Development, March 2005 p.21, <https://www.files-ethz.ch/isn/116511/2005-03.pdf> (Last Visit 13/03/2019)
- 14- عبد الرحمان علي زبيب، انتهاك الكرامة الإنسانية باختلالات الإغاثة، مقال على صفحة الويب: <https://al-tagheer.com/art37634.html>، تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2019.
- 15- الفقرة 44 من المرفق الثاني من قرار الصاد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم : A/58/99-E/2003/94.
- 16- عبد الوهاب الوشلي، المساعدات الإنسانية والتضليل الإعلامي لبرنامج الغذاء العالمي، مقال على صفحة الويب: <http://www.ansarollah.com/archives/216364>
- 17- إبراهيم الدويني - مصطفى شاهين المنظمات الدولية.. اتهامات الفساد والتخاير (ملف) - جريدة لوسيل، 2017، متوفر على صفحة الويب: <https://lusailnews.qa/article/07/05/2017>، تاريخ الإطلاع 03 مارس 2019.
- 18- عبد الرحمان علي الزبيب، فساد منظمات الإغاثة أم خلل الإدارة والرقابة؟، متوفر على صفحة الويب: <https://www.al-tagheer.com/art37438.html>
- 19 -Shapan Adnan, De L'efficacit  de L'action Humanitaire: Le cas du cyclone de Mai 1991 au Bangladesh, Revue Tiers Monde, t XXXVIII, n  150, avril-juin 1997, Pp390-391.

- 20- عبد الرحمان علي الزبيب، فساد منظمات الإغاثة أم خلل الإدارة والرقابة؟، المرجع السابق.
- 21- عبدُ الوهاب الوشلي، المساعدات الإنسانية. والتضليل الإعلامي لبرنامج الغذاء العالمي متوفر على صفحة الويب: <http://www.ansarollah.com/archives/216364>
- 22 -Barnaby Willitts-King and Paul Harvey, Managing the risks of corruption in humanitarian relief operations, op.cit. Pp. 44-45.
- 23- حامد نور الدين و مريم عمارة، التدقيق الداخلي للشبكات في المؤسسات الاقتصادية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص116.
- 24- ميلاد الفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان، 2016، ص77 .
- 25- المرجع نفسه، ص77.
- 26- غالب كاظم جواد الدعيمي، الإعلام الجديد: اعتمادية متصاعدة ووسائل متجددة، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، ، عمان، 2015، ص87-88.
- 27- Barnaby Willitts-King and Paul Harvey, Managing the risks of corruption in humanitarian relief operations, op.cit. p.45 .
- 28- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة 2008.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

أولاً - قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1. بلال خلف السكرانة، الفساد الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
2. حامد نور الدين و مريم عمارة، التدقيق الداخلي للشبكات في المؤسسات الاقتصادية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
3. صالح بن حمد التويجري، الكوارث والأزمات (التخطيط - الاستعداد - الإدارة)، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان ، الرياض، 2018.
4. غالب كاظم جواد الدعيمي، الإعلام الجديد: اعتمادية متصاعدة ووسائل متجددة، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، ، عمان، 2015.
5. ميلاد الفي جرجس، مبادئ الصحافة الدولية، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان، 2016.

وثائق الأمم المتحدة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46 المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، المؤرخة في 19 ديسمبر 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/182/46.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وثيقة رقم: A/RES/58/4.
3. القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثيقة رقم: A/58/99- E/2003/94.
4. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الأمم المتحدة 2008.
5. مبادئ أوسلو التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول الدفاعية العسكرية والمدنية لدعم الأنشطة الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الكوارث، اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، نوفمبر، 2007، الصادرة عن الأمم المتحدة.
6. الفساد والتنمية (مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر -تحقيق أهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2008.
7. التقرير الثالث للجنة القانون الدولي بخصوص حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا - أوسينا، المقرر الخاص، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/629.
8. تقرير لجنة القانون الدولي المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CN.4/590.

ثانياً : قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Barnaby Willitts-King and Paul Harvey, Managing the risks of corruption in humanitarian relief operations,final raport, Humanitarian Policy Group Overseas Development Institute, study for the UK Department for International Development, March 2005.
2. Noelle Quenivet, Humanitarian Assistance : A right or a policy ? Case Study, the Security Council and the armed

conflict in the former Yugoslavia, The Journal of Humanitarian Assistance (1999).

3. Shapan Adnan, De L'efficacité de L'action Humanitaire: Le cas du cyclone de Mai 1991 au Bangladesh, Revue Tiers Monde, t XXXVIII, n° 150, avril-juin 1997.